



كلية الحقوق
القسم التجاري
الدراسات العليا

أشكال عقود الاستثمار و مجالاتها

إعداد

فارس محل رمضان الدليمي

إشراف

أ.د/ عصام حنفي محمد الفقي أ.د/ عاطف محمد محمود

أستاذ القانون التجاري أستاذ القانون التجاري
كلية الحقوق - جامعة المنوفية كلية الحقوق - جامعة بنها

٢٠٢١ م

مقدمة البحث :

يتمثل الموضوع الأساسي لعقود الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة التي تجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال استغلال القدرات التكنولوجية والمالية والإدارية وغيرها من المشروعات المحددة في خطط الدولة التنموية. وينظر إلى الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية الأجنبية وأولها الشركات الأجنبية تحديداً في هذه البلدان على أنها أحد أكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية.

وقد تكون عقود الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر، ولما كانت بعض صور عقود الاستثمار يمكن أن تتضمن أي من هذين الشكلين، فإنه ينبغي إيجاد طريقه لتحديد نوع الاستثمار بأن يكون مباشراً أو غير مباشراً. إن الاستثمار الأجنبي ينقسم من الناحية الاقتصادية على استثمار منتج أو غير منتج تبعاً للنظرية إلى مجموع الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة من الزمن هل هي أعلى أو أدنى من الكلفة المباشرة. ومن حيث الأمد ينقسم على استثمار قصير الأجل ذي المدة التي تقل عن سنة والاستثمار المتوسط الأجل وهو من سنة إلى خمس سنوات والاستثمار طويل الأجل الذي يجاوز خمس سنوات. ويقسم من حيث القائم عليه إلى خاص وهو الذي يقوم به فرد خاص سواء أكان فرداً طبيعياً أو معنوياً، واستثمار عام وهو الذي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي، واستثمار مختلط وهو الذي يحتوي على النوعين السابقين. غير أن أهم تقسيمات عقود الاستثمار الأجنبية التي شغلت اهتمام الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه على استثمار مباشر واستثمار غير مباشر، إذ فالملهم عند إبرام عقد الاستثمار الأجنبي ليس مدته أو الشخص القائم به بقدر ما يمكن أن يتربّ عليه من ضمان الإدارة وتوجيه المستثمر للمشروع الاستثماري^(٦٩٨).

ولا تخوض عقود الاستثمار بأشكالها المباشرة أو غير المباشرة إلا في مجالات معينة وفقاً للخطة الاقتصادية للدولة التي ينفذ فيها العقد، أو بحسب اتفاق أطراف عقد الاستثمار.

محتويات البحث :

سنحاول في هذا البحث أن نتعرض على أشكال عقود الاستثمار و مجالاتها من خلال الآتي :

- ❖ المبحث الأول : أشكال عقود الاستثمار.
- ❖ المبحث الثاني : مجالات عقود الاستثمار.

٦٩٨) د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

المبحث الأول

أشكال عقود الاستثمار

تمهيد وتقسيم :

هناك طريقتين لتحديد نوع عقد الاستثمار، وهما: الطريقة المعيارية والطريقة التحليلية، وبالنظر إلى الطريقة المعيارية لتحديد شكل عقد الاستثمار نجد أنه يتم التمييز وفق هذه الطريقة بين عقد الاستثمار المباشر وعقد الاستثمار غير المباشر بالارتكاز على معيار مؤداه مدى سيطرة المستثمر على المشروع الاستثماري أي إمكانية المستثمر على توجيه المشروع بعلمه ودرايته أو أن يكون له دور فعال في إدارة المشروع الاستثماري فإذا كان هدف المستثمر هي السيطرة على المشروع أو الاشتراك في إدارته فإنه يتوجه صوب الاستثمار في إحدى صور الاستثمار المباشر التي تولد علاقات اقتصادية مستمرة بين المستثمر والمشروع.

إذا لم يكن لدى المستثمر رغبة في السيطرة على المشروع فيسهم في تمويله بصورة غير مباشرة بإحدى طرق استثمارات الحافظة (التي سنراها لاحقاً) كشراء نسبة محددة من قيم منقولة (أي من أسهم ذات عائد متغير وسندات ذات عائد ثابت أو تقديم قرض له أو الاكتتاب في زيادة رأس ماله بغية الحصول على الربح من دون السيطرة على المشروع^(٦٩٩).

إلا أن سهام النقد قد وجهت إلى الطريقة التحليلية بعدم إمكانية الاعتماد عليها في تحديد صور استثمار معين إذا كانت طبيعة المال المستثمر لا تمنع من أن يكون محلًّا ل نوعين من أنواع عقد الاستثمار فاستعمال النقد الأجنبي في إقامة مشروع جديد ينشئ عقد استثمار بشكله المباشر، في حين أن استعمال ذلك النقد نفسه في شراء أسهم هذا المشروع بعد إقامته لغرض تحقيق ربح سريع من المضاربة بتلك الأسهم وليس بغية فرض سيطرته عليه بوصفه قد ابرم عقد الاستثمار بشكله غير المباشر^(٧٠٠).

وعليه؛ يمكن ترجيح الطريقة المعيارية على الطريقة التحليلية في تحديد شكل عقد الاستثمار على أن يصاحب الطريقة المعيارية ذكر بعض الأمثلة عند الضرورة ولنا فيما يأتي من الحجج مبررًا لترجحنا السابق:

- ١- هناك من أنواع عقد الاستثمار التي تحددها الطريقة التحليلية ما يمكن إدراجه تحت استثمارات الحافظة أي الاستثمارات غير المباشرة مع أنها قد تؤدي إلى سيطرة المستثمر على المشروع^(٧٠١)، مما يجعل منها مباشرة.
- ٢- تحفظ السلطة المختصة في الدولة بموجب الطريقة المعيارية بالاختصاص لتقدير مدى تطبيق المعيار الوارد في قانون الاستثمار على كل عملية استثمارية على حدة وطبقاً لظروفها الخاصة^(٧٠٢).

(٦٩٩) د. سهام سوادي طعمه الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ ص ١٠٥، وما بعدها.

(٧٠٠) د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بلا مكان طبع، ١٩٨١، ص ٢٦-٢٧.
(٧٠١) كما فعل القانون الأمريكي في قانون الاستثمار الدولي الصادر في ١١/تشرين الأول/١٩٧٦، إذ عرف الاستثمار المباشر في الفقرة العاشرة من المادة الثالثة منه بحقوق الملكية أو الإدارية التي ثبتت لشخص على ١٠% من رأس مال المشروع. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٤. د. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٥ وما بعدها.

(702) Pierre Jasinski, Regime Juridique de la libre circulation des capitaux, Paris, 1967, P.11.

٣- يتمثل المرتكز الذي ترتكز عليه الطريقة المعيارية في مدى السيطرة على إدارة المشروع يتفق مع المعيار الذي أخذت به قوانين الاستثمار العربي والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لتحديد جنسية المال محل عقد الاستثمار^(٧٠٣).

وعليه؛ فهناك شكلين رئисيين للاستثمار الأجنبي الخاص، هما الاستثمار غير المباشر والاستثمار المباشر، وذلك استناداً على قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرارات في إدارة المشروع، سوف نتناول في هذا البحث أشكال عقود الاستثمار وذلك من خلال:
أولاً : عقد الاستثمار المباشر :

يمثل الاستثمار المباشر أبسط أشكال عقد الاستثمار، وهو الصورة الأولى لهذا العقد، ذلك أن المال المستثمر ينتقل عبر حدوده الوطنية لإنشاء مشروع اقتصادي أو تشغيله سواء على سبيل الانفراد أو بمشاركة عناصر وطنية معها والاستثمار المباشر قد يكون عاماً أو خاصاً، وهو قد ينشئ مشروعًا جديداً أو يختص بإدارة مشروع أو مرافق موجود فعلاً، وفي هذا المقام الماثل ينبغي القول إن الكلام على الاستثمار بصفة عامة، ينصرف إلى الاستثمار المباشر، ولعل هذا ما حمل قوانين الاستثمار الاقتصار على تنظيم هذا الشكل فقط من الاستثمار ويضاف إلى ذلك أن خلق مصادر الإنتاج للقطر المضيق للاستثمار هو هدف مباشر في حين أن القطر مصدر رؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية إنما يهدف إلى زيادة الإنتاجية في سوق موجود فعلاً أو السعي إلى كسب أسواق جديدة ويتحقق ذلك إما ببيع السلع المصنعة أو بشراء المواد الأولية^(٧٠٤).

وهكذا ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، علاوة على قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، وذلك بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدول المضيفة^(٧٠٥).

وتتعدد تعاريف الشراح للاستثمار المباشر منها من عرفه علي أنه: "ذلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة، أو كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فرداً، أو شركة، أو فرعاً لإحدى الشركات الأجنبية، أو مؤسسة خاصة"^(٧٠٦).

كما تم تعريفه علي أنه: "قيام المستثمر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار". وعرفته منظمة التجارة

(٧٠٣) عموماً تعتمد جنسية المالك لتحديد التبعية العربية للمال المستثمر والاستثمار.

(٧٠٤) الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية، دراسة للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصادي العربي، العدد ٤، السنة ٥-٤، ١٩٨١، ص ١١، وما بعدها.

(٧٠٥) د. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١-٢٠٠٠، ص ٤٧-٤٨.

(٧٠٦) د. عبد الواحد محمد الفار، أحکام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٩٧.

العالمية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "الاستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل موجود في بلد آخر (البلد المضيف) مع وجود النية لديه في إدارة هذا الأصل"^(٧٠٧).

وفي هذا النوع يملك المستثمر الرقابة على المشروع الاستثماري والسيطرة عليه، بحيث يكون له وحده الحق في اتخاذ القرار في الإداره، سواء كان يملك المشروع بكامله أم يملك جزءاً منه^(٧٠٨).

أما الاستثمار في الأوراق المالية، فهو تملك الأفراد والهيئات والشركات على بعض الأوراق المالية، بدون أن يكون هناك أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في إدارة المشروع الاستثماري وتنظيمه، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر^(٧٠٩).

وتهدف جهود البلاد النامية المشجعة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستفادة مما تمتلكه الشركات الأجنبية من تكنولوجيا ومعرفة فنية وإدارية، إذ إن بعض البلدان النامية قد تتوافر فيها الأموال الازمة لإقامة المشروعات إلا إن عدم توافر التكنولوجيا الحديثة يحول دون تنفيذ هذه المشروعات، كما يساعد على توفير النقد الأجنبي اللازم للاستثمار من دون أن يؤدي إلى خلق عبء ثابت على المدفوعات الخارجية في أوقات الركود، ولا يثير المشاكل المتعلقة بالنقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون الخارجية التي تنشأ عن أسلوب الاقتراض مع إمكانية الاشتراط على المستثمرين مباشرة زيادة الموجودات الرأس مالية الإنذاجية^(٧١٠).

وتتضمن صيغة المشاركة للدول المضيفة وعدم انفراد المستثمر الأجنبي باتخاذ قرارات الإداره والتشغيل والاطلاع على القرارات المهمة والمؤثرة التي تتعلق بالإنتاج أو السياسات السعرية وما إلى ذلك، مما يمكن الدولة من فرض الرقابة على تلك الشركات والحايلولة دون لجوء المستثمر الأجنبي لأساليب لا ترضى عنها، والوقف على البيانات الحقيقة عن الدخل الصافي والأرباح كي تتمكن من حساب ما لها وما عليها بصورة عادلة، أي تخفض من درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني وبالتالي ترفع درجة الاستقلال، كما يعمل الاستثمار المباشر على تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة على التعاون مع بعضها في نشاطات مشتركة مثل شراء المواد الخام جماعياً، والتسويق المشترك، والتسييق فيما بينها، والعمل على دمج بعضها البعض وإدخال أسلوب المشاركة والتدرج بها حتى تصبح قادرة على مواجهة التحديات وتعزيز قدراتها التنافسية في المدين المتوسط والبعيد، مما يساعد في زيادة رأس مالها ودعم قدراتها^(٧١١).

كما تؤدي إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر للمال المستثمر إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الخلل في ميزان المدفوعات، ويرد هذا الأمر بصورة خاصة، إذ يغلب النمط الخاص والجديد للاستثمار المباشر الذي يختلف بطبيعة الحال عن النمط القديم لهذا الاستثمار، فقد كان الأخير محصوراً في مجالات الصناعات الاستخراجية وتصدير المواد الأولية ولكن النمط الجديد للاستثمار المباشر يتوجه بصورة رئيسية

(٧٠٧) د. عوني محمد الفخراني، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيه والعولمه، بيت الحكمه، بغداد، العراق، ٢٠٠٢، ص ٨٣.

(٧٠٨) د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحليبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٩٩.

(٧٠٩) د. عبد السلام قحف، اقتصاديات الاستثمار الأجنبي، المكتب العربي الحديث، ط٣، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ٢١.

(٧١٠) د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتحطيط، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ١٩٧١، ص ٥٣٨ وما بعدها.

(٧١١) د. مصطفى باكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، المعهد العربي للتحطيط في الكويت، ٢٠٠٤، ص ٢-٣.

إلى مجالات المشاريع الإنتاجية التي تقوم بسد حاجة السوق الداخلية المتزايدة الطلب وهذا ينعكس بالضرورة على الأرباح التي تتحققها رؤوس الأموال المستثمرة في هذه المشاريع التي تزداد بازدياد حجم السوق والطلب^(٧١٢). وكما أن عقد الاستثمار قد يتمثل بشكله المباشر أو غير المباشر فإن الاستثمار المباشر قد يتخذ أيضاً أنماطاً متعددة من أهمها في الواقع العملي، اتفاقيات الامتياز التي تتصرف إلى تعهد إحدى الدول إلى هيئة أجنبية عامة أو خاصة بإدارة مرفق اقتصادي عام واستغلاله لمدة محددة وذلك باستخدام عمال أو أموال يقدمها الملتمز على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم أو أثمان من المنتفعين بخدمات أو منتجات هذا المرفق العام^(٧١٣).

والاليوم يشارك عدد كبير من الدول النامية في مشروع مشترك مع المستثمر الأجنبي، ومثال ذلك توصل الشيخ احمد زكي يمانى ممثل الأوبك (منظمة الأقطار المصدرة للنفط - O.P.E.C) إلى اتفاق نيويورك بينه وبين شركات النفط في تشرين الأول ١٩٧٢، بوصفه ممثلاً لدول الخليج المنتجة للنفط وبموجب هذا الاتفاق تحصل دول الخليج على حصة مشاركة في الامتيازات الأجنبية القائمة على إقليمها بنسبة ٢٥٪ تدرج في الزيادة إلى أن تبلغ ٥١٪ في الأول من كانون الثاني ١٩٧٣ مقابل تعويضات تدفعها الدول المضيفة للشركات الاستثمارية^(٧١٤).

ويمكن أيضاً أن يتخد الاستثمار المباشر شكل الشركة المتعددة الجنسيات، والتعبير الأخير هو تعبير قانوني نوعاً ما، لأنه يشير إلى ملكية رأس مال الشركة، إذ يتوزع هذا بين مجموعات من الرأسماليين من جنسيات مختلفة على أن هذه الشركة تختص بمزاولة نشاطها في دول متعددة وهو ما دفع بعضهم إلى تعريف الشركة المتعددة الجنسية على أنها: "مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل اقتصاديات قومية كثيرة، ويوزع نشاطاته الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور"^(٧١٥). كما عرفت على أنها: "شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في قوميات عديدة، وهي المؤسسة التي تجعل كل تجمع يبدو كما لو أن له مدخلاً لمصب مشترك من الموارد المالية والبشرية، ويبدو حساساً لعناصر إستراتيجية مشتركة"^(٧١٦).

وقد تعرف الشركة المتعددة الجنسية على أنها: "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة"^(٧١٧). وهكذا فإن هذه الشركة ليست شركة

(٧١٢) جيل برтан، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٧٠، ص ٧، وما بعدها.

(٧١٣) د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط ٢، مصر الجديدة، ١٩٨١، ص ١٧٣.

(٧١٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات التبادلية للبلاد العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧٥ - ص ٣٠٥، وما بعدها.

(٧١٥) د. محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٧٧، ص ٢٦.

(٧١٦) د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٥-٣٦.

(٧١٧) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص ٤٨-٤٩.

واحدة، بل مجموعة شركات قد تسهم في عملية التنمية في ظل إصلاحات اجتماعية وسياسات حكومية مناسبة تضبط نشاطها، إلا أن اهتماماتها غير موجهة نحو تحقيق أهداف التنمية^(٧١٨).

ثانياً : عقد الاستثمار غير المباشر :

بالرغم من الدور الاستثنائي الذي قامت به الحكومات سواء في تنمية الاستثمارات أو في اقتراض المال الخاص من الأسواق الوطنية والأجنبية أو في ضمان قروض الأفراد الاعتياديين أو في المساعدة على إنشاء المشاريع الاستثمارية عن طريق تقديم القروض، فقد كانت الاستثمارات الخاصة المباشرة وغير المباشرة على رأس القائمة في مجال التمويل الدولي طيلة القرن التاسع عشر وحتى بدء القرن العشرين ولم تكن هناك استثمارات عامة تملكها الدولة أو المؤسسات التابعة لها إلا أن الأمر لم يبق على حاله ففي مجال التمويل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تفعيل برامج إعادة بناء اقتصاديات الدول الأوروبية التي أنهكتها الحرب احتل المال العام مكان الصدارة سواء كان ذلك بصورة قروض ثنائية بين الحكومات والهيئات التابعة لها أم على صورة قروض تقدمها هيئات مالية دولية^(٧١٩).

وتُعد القروض الخارجية الخاصة أو العامة استثماراً غير مباشر، علاوة على أن استثمارات الحافظة من قبيل الاستثمار غير المباشر حين يقوم المستثمر بشراء القيم المنقولة الخاصة بالشركات من أسهم وسندات لغرض تحقيق ربح سريع من دون أن يسعى إلى السيطرة على مشاريعها والاشتراك في إدارتها على أن المستثمر يقوم بذلك، لأن الاستثمار في الأسهم والسندات لا يؤدي إلى حماية ماله فقط وإنما يسمح له بالاستفادة من نمو المشاريع على المدى الطويل^(٧٢٠).

ويعرف الاستثمار غير المباشر أيضاً علي أنه: "قيام المؤسسات أو الأفراد بشراء أحد الأصول المالية، التي تنتج عوائد معينة في فترة زمنية معينة وذلك بأقل الأخطار الممكنة"^(٧٢١). فهذا النوع يقصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة، لتقوم هي بهذا الاستثمار دون أن يكون له أي سيطرة على المشروع. فالاستثمار غير المباشر يعني، توظيف الأموال النقدية في موجودات مالية (كالأسهم والسندات) نقل أما في صورة أرباح سنوية أو فوائد سنوية، بعبارة أخرى، يراد بالاستثمار غير المباشر قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين باستخدام أموالهم المدخرة في شراء الأسهم والسندات التي تصدرها الحكومة أو الشركات العامة أو الخاصة، بقصد الحصول على إيراد سنوي من توظيفها في السندات أو الاستفادة من فروقات الأسعار، وهي الفروقات التي تنشأ عادة من التقلبات السوقية في قيمة الأصول^(٧٢٢).

(٧١٨) د. محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هيئة الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ١٨ وما بعدها.

(٧١٩) د. مني قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٧٧-٧٨.

(٧٢٠) د. أنور إسماعيل المواري، القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص ٩، وما بعدها.

(٧٢١) د. محمد صالح جبر، الاستثمار بالأسهم والسندات، دار الرشيد للنشر، ط١، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ١٠١.

(٧٢٢) د. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٥.

وعليه، يقتصر دور المستثمر الأجنبي هذا النوع من الاستثمار فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون له ملكية كل أو أي جزء من المشروع الذي يتم استثمار هذه الأموال فيه ودون أن يكون له الحق في السيطرة والرقابة على المشروع. كما أنه لا يمتلك أي إشراف عليه ولا سلطة اتخاذ القرارات فيه. غالباً هذا النوع من الاستثمار يأخذ صورة قروض تقدمها الأشخاص الاعتبارية الأجنبية أو صورة اكتتاب في الأسهم والسنادات الدولية طويلة الأجل للجهة المعنية في الدولة المضيفة، فيطلق على المستثمر الأجنبي في هذه الحالة بالمستثمر الأجنبي غير المباشر^(٧٢٣).

والحقيقة أن المستثمر في عقد الاستثمار غير المباشر لا يستطيع استثمار أمواله إلا من خلال دراسة مستفيضة للعوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية في البلد الذي يروم الاستثمار فيه، فالربح المبتغى من عملية الاستثمار لا يتحقق إلا بتحقق عوامله الأولية التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية السابقة الذكر أو اللجوء إلى وكالات متخصصة لتشجيع الاستثمار، وهذه الوكالات بمثابة وكالات دلالية تستوفي اتعابها على صورة عمولات بالتوقيق بين عروض طلب المال أو المشورة الفنية والعروض التي تمنح تلك الاحتياجات^(٧٢٤).

ومن مزايا الاستثمار الأجنبي غير المباشر أنه يعمل على زيادة سيولة وعمق أسواق الأوراق المالية، والمقصود بالسيولة هو السهولة التي يتم بها تحويل الاستثمارات إلى نقدية أو التي يمكن بها للمستثمرين شراء الأوراق المالية دون تأثير كبير على الأسعار، وفي سوق الأوراق المالية فإن تواجد عدد كبير من البائعين والمشترين يضمن توفر السيولة للورقة المالية، إذ تسمح أسواق الأوراق المالية السائلة للمستثمرين باستبدال محافظهم الاستثمارية بسهولة وبكلفة أقل مما يجعل الاستثمار أقل مخاطرة^(٧٢٥).

ويشجع السوق المالي الأكثر سيولة على المزيد من الادخار والاستثمار وهذا يساعد بدوره على زيادة جذب الأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات سواء إلى الأسواق الأولية، فضلاً عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يؤدي إلى تحقيق الانضباط والخبرة في أسواق الأوراق المالية المحلية، إذ في سوق أعمق وأوسع فإن المستثمرين لديهم حواجز أكبر لتخفيص وإنفاق الموارد في البحث عن فرص الاستثمار الجديدة كما تتنافس الشركات للحصول على التمويل، وسوف يواجهون مطالب من أجل الإفصاح عن المعلومات من حيث الكمية والنوعية من أجل تعزيز الشفافية، ومن ثم فإن دخول المستثمر الأجنبي في السوق الأولية أو سوق الإصدار سيؤدي إلى الاستفادة من تجربة استخدام معايير الشفافية في الأسواق العالمية ومعرفة كيفية تطبيقها أو توظيفها^(٧٢٦).

- القروض الخارجية:

(٧٢٣) د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٧٢٤) د. عبد الهادي النجار، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع ٣٨٢، لسنة ١٩٨٠، ص ١٦.

(٧٢٥) د. سيرة عبدالله مصطفى، الاستثمار الأجنبي غير المباشر في سوق الأوراق المالية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص ٧٧٢.

(٧٢٦) د. أياد طاهر وصلاح حسن، الاستثمار الأجنبي غير المباشر وانعكاسه على تداول الأسهم العادي، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ١٠٧.

يلاحظ على البلدان النامية حاجتها إلى الاقتراض المتأتية من حاجتها إلى البضائع والمهام الازمة لعملية التنمية مع عجز الأدخار القومي من المساهمة في تمويلها، ونقصد بها القروض التي يقدمها الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة الأجنبية، وتقدم للدول لمساعدتها على افتتاح السلع والخدمات أو تقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي^(٧٢٧).

يضاف إلى ذلك ازدياد حجم تلك القروض ازدياداً لا يصدق^(٧٢٨)، ولعل أهم تطور يلاحظ على القروض الخارجية استخدامها لتمويل خطط التنمية في الدول النامية ولعل السبب يعود إلى حاجة الدول النامية إلى السلع المستوردة التي تسبب مشكلة أمام قدرة تلك الدول على الاستيراد، إذ تفوق الحاجة القدرة وهذا يقودها إلى الافتراض^(٧٢٩)، ولعلنا نتساءل هنا لماذا حاجة الدول النامية إلى السلع المستوردة تفوق قدرتها على استيرادها؟ أما القروض العامة أو الثانية الطرف فهي تلك القروض التي تعقد اتفاقيات منحها بين إحدى الدول (مصدر رأس المال) والدولة الطالبة لذلك المال، وهذه القروض توصف بأنها الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدول النامية في تمويل نشاطها الإنمائي وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي دخلت نطاق منح القروض في المجالات الإنمائية للدول النامية فهي تقدم مختلف القروض لأغراض عسكرية أو إستراتيجية أو سياسة آنية أو لمواجهة الطوارئ والأحداث أو المشاركة في النمو الاقتصادي والاجتماعي عاملاً وكل ذلك عبر جهاز خاص هو وكالة التنمية الدولية^(٧٣٠).

وبخصوص القروض الدولية فهي تلك التي تحصل عليها دولة ما من مصادر خارجية إحدى صور التحركات الرأسمالية التي تتم عبر الحدود. ففي القرن الماضي وأوائل هذا القرن كان يغلب عليها الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، هذا مع وجود بعض الاستثمارات المباشرة الحكومية في البنية الأساسية، في صورة أسهم وسندات ثم أخذت شكل القروض المباشرة في فترة ما بين الحربين وكانت أساساً فروضاً حكومية، إذ حلت الحكومة الأمريكية محل الحكومة البريطانية في ذلك. وفي فترة ما بعد الحرب الثانية، شهد النظام العالمي تغيرات عديدة سياسية واقتصادية، محلية ودولية، إذ حصل العديد من الدول النامية على استقلاله السياسي ورغبة في دعم ذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ كما تم إنشاء هيئات دولية ذات طابع اقتصادي تعنى بالنقد والتمويل والتنمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية ثم بدأت تظهر صناديق وبنوك التمويل والتنمية الإقليمية^(٧٣١).

ومن أهم الجهات المانحة للقروض الخارجية المصرف الدولي للإنشاء والتعمير (I.B-R.D) وقد أنشيء بموجب مؤتمر (بريتون وودز) عام ١٩٤٤ ويقع مقره الرئيس في مدينة واشنطن والدول العربية أعضاء فيه ويقدم

(٧٢٧) د. مصطفى جمال حسن، محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى أسواق رأس المال الناشئة، دراسة تطبيقية على مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٧٢٨) د. عادل مهدي، التمويل الدولي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٤٤.

(٧٢٩) الجامعة العربية، التنمية العربية وال العلاقات الدولية، بلا مكان طبع، ١٩٨٣، ص ١٤.

(٧٣٠) د. برهان الدجاني، الاستثمار العربي كأداة للتكميل الاقتصادي العربي وتنمية الصادرات، بحث مقدم للمؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الإسكندرية للفترة من ٢٩-٣١ آيار، ١٩٩٥، ص ٩٢.

(٧٣١) د. السيد أحمد عبد الخالق، القروض الدولية وأدواتها: القروض المصرفية الجماعية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر - استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١١.

إلى الدول الأعضاء القروض بشروط وفوائد معقولة للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية، ويحث المصرف على استثمار الأموال الأجنبية الخاصة وتنمية التجارة الدولية^(٧٣٢).

- شركات الاستثمار:

تعرف شركات الاستثمار علي أنها: "الشركات التي تستثمر رؤوس الأموال التي تحصل عليها من خلال إبرام العقود، والاتفاقيات مع مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون شخصيات فردية، أو مؤسسات أعمال. وتشمل شركات الاستثمار إلى توفير مجموعة من الحسابات الاستثمارية، وتعرف باسم (صناديق الاستثمار)، والتي يتم إيداع المال فيها من أجل استثمارها في مجموعة من المشروعات، أو النشاطات المالية، وتقوم شركة الاستثمار بتوزيع المخاطر قانونياً عن طريق توظيف أموالها في الأسهم والسنادات، واقتصادياً بان توظف أموالها في مشاريع ذات أنشطة مختلفة، وجغرافياً بتوظيف أموالها في المشاريع التي ترتفع قيمتها سواءً على المستوى الوطني أو الدولي^(٧٣٣). ولا تقوم شركة الاستثمار بعد ذلك بأي عملية من عمليات التمويل للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية، لحماية المساهمين من الأخطار التي من الممكن أن تتعرض لها تلك المشاريع، ويضاف إلى ذلك أن شركة الاستثمار لا تسعى إلى السيطرة على الشركة التي تقوم بشراء أسهمها وهذا أمر طبيعي، لأنها تمتلك عن تجاوز مساهمتها في شركة واحدة نسبة معينة من أموالها المخصصة للاستثمار كما أن مشاركتها موزعة بين عدد من الشركات وبالقدر الذي تجده مناسباً للحصول على الأرباح التي تريد الحصول عليها.

وهذا الهدف لشركة الاستثمار يوجب عليها عدم الدخول في أي عمل يدخل ضمن مفهوم المضاربة كأن لا تأخذ بنظرها القيمة الحقيقة للأسهم والسنادات التي تشتمل عليها حافظتها، والامتناع عن التعامل بالقيم المنقولة المعرضة للتقلبات المفاجئة والاتجاه نحو التوظيف في أسهم الشركات المستقرة والمتوازنة وسنواتها لكونها ذات قيمة حقيقة وأرباح محققة^(٧٣٤).

(٧٣٢) د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٣٣٤.

(٧٣٣) د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٦٢، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص ١٤٤.

(٧٣٤) د. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، ط١، بغداد، العراق، ١٩٨٢، ص ٥٣ - ٥٥.

المبحث الثاني

مجالات عقود الاستثمار

تمهيد وتقسيم :

يساعد الاستثمار الأجنبي معظم الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية، وخاصة الدول النامية، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً بالغ الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية لهذه الدول. وعن طريق عملية الاستثمار تدخل الدول المتقدمة إلى ميدان الدول النامية بواسطة تكنولوجيا تجاربها وخبراتها الفنية، فضلاً على رؤوس أموالها وشخصياتها (المعنوية أو الطبيعية) لإبرام العقود مع تلك الدول النامية.

وعقود الاستثمار تعد من العقود الدولية التي تدخل الدولة طرفاً فيها مع الطرف الآخر وهو عموماً المستثمر الأجنبي أو حتى الوطني، سواء على شكل شخص معنوي أو طبيعي. ويفهم من ذلك أن هناك عدم توازن في المراكز القانونية للطرفين. إذ هناك طرف القوة الاقتصادية والذهنية التي يتمتع بها أحد الأطراف وهو المستثمر الأجنبي مع عدم نسيان صفة السيادة التي يتمتع بها الطرف الثاني وهو الدولة.

هذا ولعقد الاستثمار مجالات معينة لا يمكنه الوصول إلا من خلالها وهذه المجالات لا تعين وتحدد جزأياً بل هناك من الطرق والأساليب ما يعمل على تعينها وتحديدها من الدولة التي يثبت لها الحق في ذاك التعين والتحديد.

أولاً : تحديد مجالات عقد الاستثمار :

لقد كان الاهتمام بالعقود المبرمة بين الدول ورعاياها دول أخرى محل للاهتمام منذ القدم، ورغم تعدد الدراسات حولها، لم يتوصل الفقه إلى تحديد مفهومها بشكل واضح يساعدنا في تميزها عن باقي العقود الدولية الأخرى، و كنتيجة للتطور الذي شهدته المعاملات الاقتصادية الدولية على العموم ومجال الاستثمارات الدولية على الخصوص. فصعوبة تحديد هذه العقود ترجع إلى الاختلاف حول طوائفها وتكييفها القانوني، وهناك عقود متعددة تتعلق بكل ما يمكن أن يؤدي إلى إحداث التقدم الاقتصادي للدولة^(٧٣٥).

حيث ينظر إلى الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الشركات الأجنبية في بعض البلدان على أنها أكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية في تلك البلدان، وخصوصاً النامية منها، وأنواعها تختلف حسب قدرة المستثمر على الرقابة والسيطرة على المشروع واتخاذ القرارات الإدارية فيه، ويقوم معيار التفرقة بينهما على أساس الهدف النهائي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه سواء كان استثماراً عاماً أو خاصاً. إذ يكون هدف الاستثمار الخاص الأساسي هو الربح فقط، بينما الاستثمار العام تكون أهدافه بالإضافة للربح أهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، كذلك تقوم التفرقة بينهما على أساس قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع^(٧٣٦).

(٧٣٥) د. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معنري، تizi وزو، ٢٠٠٦، ص ٩١.

(٧٣٦) د. عمر هشام محمد صدقه، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص .٩

والثابت أن الهدف من موضوع الاستثمار يكمن في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا يتحقق من خلال المعارف والمساعدات التي يقدمها الطرف الأجنبي الخاص، كما ويسعى كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي إلى تحقيق أغراض أو أهداف تخدم مصالحهما على حدي^(٧٣٧).

وينقسم الاستثمار الأجنبي الخاص عموماً على شكلين رئيسيين وهما الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر كما سبق بيانه، إذ يتميز الاستثمار المباشر بأن المستثمر الأجنبي يملك حق الرقابة على نشاط المشروع وهو يتمثل بصفة عامة في إنجاز مشاريع استثمارية أو المشاركة فيها، وبناءً عليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مشتملة وبالتالي على عنصري التنظيم والإدارة إلى الدولة المضيفة، بحيث أنه يترتب عن إنجاز المشاريع التي يمتلكها العنصر الأجنبي سواء ملكية كاملة أو عبارة فقط عن حصص تمنح لهم فرصة السيطرة على إدارة هذه المشاريع أو حتى المشاركة فيها^(٧٣٨).

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر ففيه يتمثل دور المستثمر الأجنبي في تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة، التي تقوم بهذا الاستثمار دون أن تكون له أي سيطرة فعلية أو رقابة ما على المشروع، وعادة ما يأخذ هذا النوع من الاستثمار شكل قروض تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد أو صورة شراء الأسهم والسنادات الدولية طويلة الأجل، ولا يترتب على هذا الاستثمار نقل الخبرات أو المهارات التكنولوجية الحديثة إلى الدولة المضيفة^(٧٣٩).

وتنتمي عملية انتقال الاستثمار الأجنبي من بلد لآخر بإحدى طريقتين:

١- صورة مساهمة مالية:

وتكون المساهمة المالية أو الحصة المالية بصورة عامة، إما في شكل استثمار مباشر أو غير مباشر، وهذا الاستثمار يتم بتلك الطريقة عندما تكون الدولة المضيفة تقتصر إلى رأس المال الأجنبي، وتحتاج إلى مستثمر أجنبي يملك المال، وتقوم بالاتفاق معه بإنشاء مشروع في إقليمها، سواء أكانت ملكية المستثمر الأجنبي بمفرده، أم مشتركة فيما بين الطرفين.

٢- الحصة الفنية:

تتمثل الحصة الفنية في تقديم التكنولوجيا، أو أي شكل من أشكال فن الإنتاج وبراءة الاختراع، أو حق استعمال النماذج والعلامات التجارية، أو العمل الفني المدرب، إذ إن الدول النامية عندما تملك رأس المال النقدي، ولكنها بحاجة إلى الخبرة الفنية والتكنولوجيا، وهو ما تجده لدى الشركات متعددة الجنسيات، وهذا يعد أحد عوامل الاستثمارات الأجنبية التي تعمل هذه الدول على جذبها.

(٧٣٧) د. عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٢، ص ١٨٥.

(٧٣٨) د. عبد الخالق الدحmani، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، المغرب، ٢٠١٣ ، ص ١٠٦ .

(٧٣٩) د. خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣ ، ص ١٣ .

وتتسم عقود الدولة بأن الدولة حين تصرح بقبولها للاستثمار الأجنبي، إنما تمارس عملاً من أعمال السلطة العامة بوصفها صاحبة سيادة على الإقليم الذي يتم فيه تنفيذ المشروع الاستثماري^(٧٤٠)، في إطار سيادتها على ثرواتها وسيادتها التشريعية التي تخول لها تعديل أداءاتها بصفة انفرادية تحقيقاً لأهدافها^(٧٤١) كأن تعدل العقد، أو تغير من تشريعها الأول، لكن من ناحية أخرى فإن المستثمر الأجنبي يحرص على ضمان مستقبل استثماراته بالاتفاق على مجموعة من الشروط التعاقدية تكفل له أكبر قدر من المزايا والمحاصنات طوال فترة قيام المشروع، كما يعمل كذلك على تجريد العقد من طابع القانون العام للصيق به أصلاً بمقتضى أهدافه وموضوعه، ليحوله إلى حظيرة القانون الخاص كأن يجمع المتعاقدين على قدم المساواة تربطهم فقط شرطاً عقدية غير قابلة للمساس بها باسم السيادة أو المصلحة العامة.

وهذه الشروط تخول الأطراف سلطة تجميد قانون العقد من حيث الزمان، بحيث لا يسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون التعديلات المستقبلية، لا سيما إذا تضمن العقد شرط التجميد الذي من شأنه إبقاء قانون الإرادة على العقد بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد مختلف المراجعات أو الإلغاءات والتعديلات التي تطرأ في المستقبل^(٧٤٢)، ويمكن أن يتم تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٧٤٣).

وتكون للمناطق الحرة ميزات خاصة من النواحي القانونية والإدارية والقضائية بقصد اجتذاب رأس المال الأجنبي إلى الإقليم الوطني للقيام بمشاريع صناعية أو تجارية أو خدمية، فالمنطقة الحرة قد تكون صناعية، إذ تدخل البضائع إليها من أجل تغيير حالتها أو إجراء بعض العمليات الصناعية عليها وعمليات التجميع والتركيب والتجهيز ... وذلك قبل إعادة التصدير^(٧٤٤).

وقد تكون المنطقة الحرة في الأعم الأغلب من الحالات تجارية، إذ تدخل السلع والبضائع إليها بهدف إعادة تصديرها مرة أخرى بعد تخزينها لمدة معينة قد تطول أو تقتصر بحسب الحاجة، وقد تكون المنطقة الحرة خدمية بإنشاء بعض المرافق الخدمية فيها كالمصارف والشركات المالية ولكن ينبغي التأكيد هنا على أن إنشاء المنطقة الحرة يجب أن يترافق مع الموازنة بين إيجابياتها بالنسبة للدولة المنشئة والسلبيات التي تعود عليها كما يجب أن تأخذ تلك

(٧٤٠) د. سامية راشد، دور التحكيم في تدوين العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٧٤١) Économique, Revue Égyptienne de Droit International, Vol 42, 1986, P.260, Fouad Abdelmouneim Riad, Les Contrats de Développement

(٧٤٢) د. إقلولي محمد، شروط الاستقرار التقليدي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، ص ٩٦.

(٧٤٣) د. هيل عجمي جليل، الاستثمار الأجنبي الخاص في الدول النامية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٣٢، الإمارات، بلا سنة طبع، ص ٤١ - ٤٢ . د. جيل برтан، الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص ١٠، وما بعدها.

(٧٤٤) د. بسطام الجنابي، المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار ورواج تجارة إعادة التصدير، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٩٩، ص ٥٨، وما بعدها.

الدولة بنظر الاعتبار مدى قدرة هذه المناطق على دعم تحقيق الأهداف العامة لخطة التنمية الاقتصادية في الدولة، كما يجب القيام بالمشاريع التي توصف بأنها البنية الأساسية لانطلاق العملية الاستثمارية في تلك المناطق^(٧٤٥). ويتميز الاستثمار بالمناطق الحرة بالآتي^(٧٤٦):

- التمتع بزوايا الموقع الاستراتيجي للبلدان وتوافر المواد الخام والأيدي العاملة بأسعار تنافسية بخلاف المزايا الضريبية والجمالية.
- تبسيط وتنوير وتمكين إجراءات إقامة وتأسيس ومتابعة المشروعات من خلال جهة واحدة يتعامل معها المستثمر لإنتهاء الإجراءات.
- تتمتع بكافة الضمانات لحماية الاستثمار وحرية تحويل وإعادة تحويل رأس المال والأرباح.
- إضافة مساحات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد على إقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة.

ويتبين مما سبق أن مناخ الاستثمار يعتمد أساساً على أوضاع مختلفة يمكن أن يطلق عليها بيئة الاستثمار إذ تصنف إلى بيئة اقتصادية ومالية تمثل في الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال والكافاءات والأيدي العاملة ذات التكلفة المنخفضة، يجب أن يصاحب هذه الموارد أوضاع سياسية مستقرة والأداء الاقتصادي والمالي الكفاءة أو حزمة حوافر تساعد على خلق بيئة اقتصادية سليمة مثل مستوى التنمية الاقتصادية، نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي. غير أن هذا الأمر لا يخلو من حدوث مخاطر سياسية مرتبطة بتغير البيئة السياسية أو نقض الحكومة لوعودها بعد تنفيذ الاستثمار، كما ينبغي النظر إلى وضع السوق ودرجة وطبيعة المنافسة السائدة فيه وتمثل بحجم الطلب على منتجات المشاريع الاستثمارية المتأثر بنطاق السوق وإمكانية اتساعه وخصوصاً في المناطق التي يتم فيها ترويج السلعة في نفس منطقة المشروع الاستثماري، فضلاً عن أن حدة المنافسة لها مخاطر عدّة خاصة فيما يتعلق بالترويج للسلع المراد ترويجها، إذ تتطلب تكاليف كبيرة وهذا يؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي. ولهذا يلجأ المستثمرون للاستثمار في الدول النامية لتوفّر فرص الاستثمار وانعدام المنافسة بعكس الدول المتقدمة^(٧٤٧).

ثانياً : حق الدولة في تحديد مجالات عقود الاستثمار :

إن لكل من المستثمر والدولة المضيفة عدد من الأهداف وراء موضوع الاستثمار، إذ تجعل كل منهما يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق هذه الأهداف من أجل الحصول على مصلحة. وعادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات، منها الإدارية والقانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار.

(٧٤٥) د. بسطام الجنابي، تطور مفهوم المناطق الحرة وآفاقها في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكم، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٩٩، ص ٧١، وما بعدها.

(٧٤٦) د. عبد المنعم محمد صفت الأفني، موقف المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، أعمال مؤتمرات وندوات: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١٦٠.

(٧٤٧) د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٠٠٥، ص ٥٩٤
- د. يعقوب علي جانقي وعلم الدين عبد الله بانقا، تقييم تجزئة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي، مؤتمر الاستثمار والتمويل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥-٦.

هذا وأول الأهداف التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي هي الحصول على المواد الخام من الدول التي يستثمر فيها لاستخدامها في صناعاته، والاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والإعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وإيجاد أسواق جديدة لبضائع ومنتجات الشركات الأجنبية لا سيما التسويق فائض كبير من السلع الراسخة، ومن الأهداف أيضاً استفادة الشركات الأجنبية في الدول المضيفة من قلة المخاطر، إذ كلما توفرت وانتشرت على أكبر عدد من الدول كلما قلت وبالتالي مخاطر هذه الاستثمارات^(٧٤٨).

و عموماً تمثل أهداف المشروع الاستثماري وخاصة السياسية منها في:

- تقوية علاقة الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات في إطار تعزيز قدراتها القاومية.
- تعزيز الاستقلال الوطني للدولة في المجال الاقتصادي من خلال وضع قاعدة اقتصادية.
- تطوير القرارات الدفاعية والحربية للدولة سواء في حالة السلم أو الحرب^(٧٤٩).

وبالرجوع إلى الأسباب التي تدفع بالعديد من دول العالم، وخاصة النامية بالسماح لرأس المال الأجنبي بالتدفق إلى الداخل (دواتع الاستقبال) أو ما يعرف بتحرير تدفق رؤوس الأموال، وكذلك التطرق إلى الأسباب أو الدوافع التي تقف وراء تصدير الدول المتقدمة لمثل هذه التدفقات إلى الخارج والتي كثيراً ما ارتبطت بالأزمات الهيكلية الداخلية التي شهدتها الدول المصدرة لرأس المال، لذا هناك عدة دوافع تدعو إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وهي كما يأتي:

١ - دوافع الاستقبال:

وفقاً لأغلب الأديبات الاقتصادية تظهر الحاجة إلى رأس المال الأجنبي عندما تفشل الادخارات المحلية من تمويل المستوى اللازم من الاستثمارات المحققة لنمو الناتج المحلي الإجمالي بمعنى أن هناك علاقة تبادلية ما بين تدفق رأس المال الأجنبي وحجم المدخرات المحلية ولكن لا بد أن نقف هنا بالتحديد عند هذه النقطة لنبين أن هناك دولاً قد حققت معدلات مقبولة من الادخارات المحلية ولكنها كانت أشد رغبة في السماح لرأس المال الأجنبي بالتدفق إلى الداخل ومنها كوريا الجنوبية على سبيل المثال لا الحصر، فقد تكون الأسباب من وراء ذلك في عدم كفاية حجم المدخرات المحلية لتمويل الاستثمارات المحققة لعملية التنمية أو أن هناك ندرة في الموارد من النقد الأجنبي أو قد تفشل المدخرات المحلية في توفير القدر اللازم من النقد الأجنبي عند تحويلها، أو أسباب بعيدة كل البعد عن كل ذلك كالحاجة إلى التكنولوجيا المتقدمة ورفع مهارة العاملين أو تعزيز القدرة التنافسية كما سبق البيان.

لذا، فلا تتحصر الحاجة إلى تدفق رأس المال الأجنبي في زاوية الادخارات المحلية فقط فالدول المتقدمة على سبيل المثال لا يزال يعتمد الكثير منها على تلك التدفقات مع أنها لا تعاني من نقص حاد في الادخارات المحلية ومع ذلك تسعى جاهده لجذب المزيد من التدفقات الاستثمارية، ولكن حاجة الدول النامية لرأس المال الأجنبي ظهرت وازدادت لا سيما مع بداية الحاجة إلى تحقيق التنمية ولو في المراحل الأولى منها وذلك لعدم كفاية الموارد المالية

(٧٤٨) د. خليفة الخميسي، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية حالة المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٤٧.

(٧٤٩) د. منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٤.

المحلية من تمويل الاستثمارات المطلوبة والتي ستحقق النمو في (GDP) طالما أن الادخارات المحلية إذا ما وجهت إلى تمويل تلك الاستثمارات فإنها تمثل في حقيقة الأمر امتياز عن الاستهلاك، ولاستعادة التوازن الخارجي والمصاحبة العملية التنمية أيضاً الناجمة عن تفوق الواردات من السلع الرأسمالية عن الصادرات مما ينعكس في شكل اختلالات خارجية والتي ستسهم هذه التدفقات إلى إعادة التوازن الخارجي وتحقيق الاستقرار من خلال العمل على رفع القدرة التصديرية خامساً^(٧٥٠).

٢ دوافع التصدير:

إن كافة الوقائع التاريخية تشير إلى أن الدوافع الأساسية لتصدير الاستثمارات الأجنبية من قبل الدول المتقدمة يتحدد في الأزمة الهيكلية الداخلية للنظام الرأسمالي ومحاولات الخروج منها طالما أن ديناميكية النظام الرأسمالي وتطوره تتوقف على العلاقة الجدلية بين الأزمة وسبل الخروج منها وإن تتجسد الأزمة في أن معدل الربح في النظام الرأسمالي يتوجه نحو الانخفاض في الأجل الطويل نتيجة التفاوت بين قدرة النظام على الإنتاج والتراكم من ناحية وبين التدهور الكبير في القدرة على التصريف والاستهلاك من ناحية أخرى، ومن هنا يشرع النظام في البحث عن سبل للخروج من هذه الأزمة بدلاً من البحث عن علاج لها للبقاء على نفس الشروط السابقة للإنتاج والتراكم وهذا ما يؤكد تاریخ النظام الرأسمالي القائم على سلسلة من الأزمات الدورية^(٧٥١).

ومن المبادئ المقررة في نطاق فقه القانون الدولي العام أن الدولة تملك حق تحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها داخل إقليمها الوطني إذ يكون الاستثمار بالكيفية التي تحقق مصالحها الوطنية^(٧٥٢). وقد تفسح المجال للاستثمارات الأجنبية في كافة المجالات الاقتصادية وتكتفي منها بالحصول على ترخيص أو موافقة جهة حكومية مختصة، والاتجاه نحو ترسیخ الاستقرار المالي وأسعار الصرف والإجراءات الكفيلة بتخفيف القيود وزيادة الاطمئنان لدى المستثمر^(٧٥٣).

(٧٥٠) د. حيدر عليوي شامي الساعدي، الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة العراق، مجلة الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥ ص ٩-١٠.

(٧٥١) د. سمير أمين، التطور اللامتكافي: دراسة في التشكييلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية، دار الطبيعة للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، لبنان، كانون الأول، ١٩٨٥، ص ١٣٥.

(٧٥٢) د. حسن الجليبي، الر吉ز في القانون الدولي العام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٦١، ص ١٧٤.

(٧٥٣) د. عبد الرحمن صيري، اتجاهات الاستثمار الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بلا مكان طبع، ١٩٩٨، ص ١٩، وما بعدها.

الخاتمة

من خلال صفحات هذه الدراسة، أستطيع القول بأن ثمة نتائج عده توصلنا إليها خلال البحث في موضوعات الدراسة، كما توصلنا لبعض التوصيات البسيطة التي أمل أن تكون مفيدة مستقبلاً ويمكن تلخيص كل منها في النقاط الآتية:

أولاً : النتائج :

- إن عقد الاستثمار عقد غير مسمى، ولذا فهو يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ومن ثم يكون سلطان الإرادة في إبرامه حرّاً إلى حد كبير.
- إن عقد الاستثمار تعرضاً خاصاً به يميزه من غيره من العقود، فهو عقد للفيام بتوظيف الأموال في الإنتاج، أما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، أو بطريقة غير مباشرة، كشراء الأسهم والسندات بهدف تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها".
- إن عقود الاستثمار تتسم بطبيعة خاصة، لا ترجع لكونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص، إذ إن الأمر يتوقف على السياسة الإدارية التي تتبعها الدولة في تعاقدها، فقد تستخدم في تعاقدها وسائل القانون العام فيعد العقد إدارياً، أو تستخدم وسائل القانون الخاص، فيكون العقد من عقود القانون الخاص. تلك الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار ترجع إلى طبيعة أطرافها، من جهة أولى فهي تبرم بين طرف عام مثل في الدولة وطرف خاص هو المستثمر، ومن جهة ثانية إلى موضوعها وهو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعداً عاماً يتمثل في مصلحة المجتمع.
- قد يكون القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار قانون الإرادة الضريبية أو قانون الموطن المشترك أو قانون الدولة التي تم فيها العقد، ويستثنى من ذلك القانون الذي يحكم تكييف العقد، والقانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف عقد الاستثمار، والقانون الذي يبين شكل عقد الاستثمار نظراً لخصوصية المسائل السابقة.
- تمتاز عقود الاستثمار بطبيعتها الفنية المركبة ويستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً، فقد بدلت الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل تسوية سريعة وملائمة للنزاع، تراعي فيه خصائصه الفنية، لذا يفضل أطراف العقد - تسوية منازعاتهم عن طريق التسوية الودية بطريقة مباشرة بين أطراف العقد كالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق، فإذا لم تفلح وسائل التسوية الودية، فلا مفر من اللجوء إلى التحكيم أو القضاء مع الأخذ في الاعتبار ما يتضمنه العقد من أحكام في هذا الصدد، على أن غالبية عقود الاستثمار الدولية تنص على الالتجاء إلى التحكيم التجاري، نظراً لأن النهج الأمثل لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود، نظراً لارتباطها بالتجارة الدولية، وانطلاقها - في الأغلب - على عنصر أجنبي وتطلب منازعاتها حسماً سرياً بعيداً عن الإجراءات الرئبية التي يتطلبها مسلك القضاء العام في الدولة المضيفة للاستثمار.
- إذا تعاقدت الدولة مع المستثمر الأجنبي بشكل مباشر بواسطة حكومتها، أو تم التعاقد معه بواسطة إحدى الهيئات العامة والمؤسسات التابعة لها، في الحالتين تتصرّف أثار العقد إلى الدولة المضيفة، ما دام أن هذه الهيئات والمؤسسات العامة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة المضيفة، دون أن يؤثر ذلك في تمنع أو عدم تمنع هذه الهيئات والمؤسسات بالشخصية القانونية المستقلة.

ثانياً : التوصيات :

- نوصي بضرورة تقيين الأحكام الخاصة بعقد الاستثمار بقانون خاص به نظراً للأهمية البالغة لهذا العقد في الحياة العملية في العراق الجديد.
- ينبغي التروي الشديد عند صياغة بنود عقود الاستثمار لا سيما تلك البنود المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، والبنود الخاصة بالجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العقود، لما لهذين البندين من آثار مهمة على التوازن الاقتصادي للعقد ولو بطريقة غير مباشر.
- يجب الحرص على تضمين عقود الاستثمار شروطاً لإعادة التفاوض، إذ يمكن لهذه الشروط في ضوء الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار، أن تؤدي دوراً مهماً في تجنب المنازعات التي من المحتمل أن تثيرها هذه العقود. وغاية ذلك قيام الجهة المتعاقدة معها بتعويض المستثمر عن كل ما يلحقه من ضرر نتيجة وقوع أحد المخاطر التي يشملها العقد، ولعل ذلك يتحقق بإنشاء مؤسسات وطنية لضمان عقود الاستثمار في الدول التي تحتاج إلى رؤوس الأموال، كما يكون من الضروري زيادة الدعم المالي المقدم إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- إنشاء مراكز دراسات في الدول تعمل على دراسة الجوانب القانونية لعقود الاستثمار - يضم الأساتذة والباحثين المختصين في هذا المجال، بحيث يقوم بتقييم بحوث ودراسات لكل نوع من أنواع عقود الاستثمار المختلفة وبيان أي منها يحقق المصلحة الاقتصادية للبلد - تقديم الأسلوب الأمثل لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود.

مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية :

- ٢٧- د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بلا مكان طبع، ١٩٨١.
- ٢٨- د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترولية للبلاد العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧٥.
- ٢٩- د. إلولي محمد، شروط الاستقرار التقليدي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر.
- ٣٠- د. إلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، ٢٠٠٦.
- ٣١- د. أنور إسماعيل الهواري، القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
- ٣٢- د. أيد طاهر وصلاح حسن، الاستثمار الأجنبي غير المباشر وانعكاسه على تداول الأسهم العادي، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
- ٣٣- د. السيد أحمد عبد الخالق، القروض الدولية وأدواتها : القروض المصرفية المجمعة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر - استراتيجيات مؤسسات التمويل وطموحات التنمية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٣٤- الاستثمار الأجنبي المباشر والمشاريع المشتركة في ضوء التجربة العربية، دراسة للأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الاقتصادي العربي، العدد ٤ -، السنة ٥ -، ١٩٨١.
- ٣٥- الجامعة العربية، التنمية العربية والعلاقات الدولية، بلا مكان طبع، ١٩٨٣.
- ٣٦- د. برهان الدجاني، الاستثمار العربي كأداة للتكامل الاقتصادي العربي وتنمية الصادرات، بحث مقدم للمؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في الإسكندرية للفترة من ٢٩ -٣١ / آيار، ١٩٩٥.
- ٣٧- د. بسطام الجنابي، المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار ورواج تجارة إعادة التصدير، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكم، السنة الأولى، العدد ٣ ، ١٩٩٩.
- ٣٨- د. بسطام الجنابي، تطور مفهوم المناطق الحرة وآفاقها في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكم، السنة الأولى، العدد ٣ -، ١٩٩٩، ص ٧١.
- ٣٩- جيل برتران، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٧٠.
- ٤٠- د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط، مصر الجديدة، ١٩٨١.
- ٤١- د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
- ٤٢- د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٦١.
- ٤٣- د. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٤٤- د. حيدر عليوي شامي الساعدي، الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة العراق -، مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥ .
- ٤٥- د. خليفة الخميسي، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية حالة المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- ٤٦- د. خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٤٧- د. سامية راشد، دور التمويل العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- ٤٨- د. سمير أمين، التطور الامتناعي: دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، لبنان، كانون الأول، ١٩٨٥.
- ٤٩- د. سميرة عبدالله مصطفى، الاستثمار الأجنبي غير المباشر في سوق الأوراق المالية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد٤، العدد ١٥، ٢٠١٥.
- ٥٠- د. سهام سوادي طعمه الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- ٥١- د. عادل مهدي، التمويل الدولي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
- ٥٢- د. عبد الخالق الدحمني، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، المغرب، ٢٠١٣.
- ٥٣- د. عبد الرحمن صبري، اتجاهات الاستثمار الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بلا مكان طبع، ١٩٩٨.
- ٥٤- د. عبد السلام قحف، اقتصاديات الاستثمار الأجنبي، المكتب العربي الحديث، ط٣، القاهرة، مصر، ١٩٩١.
- ٥٥- د. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
- ٥٦- د. عبد المنعم محمد صفوت الألفي، موقف المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية، أعمال مؤتمرات وندوات: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١١.
- ٥٧- د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
- ٥٨- د. عبد الهادي النجار، الشركات دولية النشاط في العلاقات الاقتصادية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، ع ٣٨٢، لسنة ١٩٨٠.
- ٥٩- د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
- ٦٠- د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
- ٦١- د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
- ٦٢- د. عمر صفر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١-٢٠٠٠.
- ٦٣- د. عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٦٤- د. عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٢.
- ٦٥- د. عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني لشركات متعددة الجنسية والدولية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٢.
- ٦٦- د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٩٨.
- ٦٧- د. محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هيئة الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.
- ٦٨- د. محمد العمادي، التنمية الاقتصادية والتخطيط، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ١٩٧١.
- ٦٩- د. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، ط١، بغداد، العراق، ١٩٨٢.

- ٧٠. د. محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٧٧.
- ٧١. د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣.
- ٧٢. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٦٢، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
- ٧٣. د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
- ٧٤. د. مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، المعهد العربي للتحيط في الكويت، ٤، ٢٠٠.
- ٧٥. د. مصطفى جمال حسن، محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى أسواق رأس المال الناشئة، دراسة تطبيقية على مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- ٧٦. د. منصورى الزين، آليات تشجيع وتنمية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٧٧. د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
- ٧٨. د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٧٩. د. هيل عمحي جميل، الاستثمار الأجنبي الخاص في الدول النامية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٣٢، الإمارات، بلا سنة طبع.
- ٨٠. د. يعقوب علي جانقي وعلم الدين عبد الله بanca، تقييم تجزئة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي، مؤتمر الاستثمار والتمويل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٥.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Économique, Revue Égyptienne de Droit International, Vol 42, 1986, Fouad -٤
Abdelmouneim Riad, Les Contrats de Développement
.Pierre Jasinski, Régime Juridique de la libre circulation des capitaux, Paris, 1967 -٥